جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

حكم رقم : ( )
وتاريخ : 2006/5/15م
الموافق : 1427/4/17هـ

في القضية رقم (6) لسنة 39 ق
المقامة من :
السيد / محمد عبد الحليم محمد عمر هندى
ضد :
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
ـــ

الحمد لله وحده ، وبعد فقد انعقدت هيئة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والمؤلفة من كل من :

السيد المستشار/ فهد أبو العثم النسور رئيس المحكمة
السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضو المحكمة
السيد القاضي / خالد بن عبد الله السويدى عضو المحكمة

وبحضور السيد المستشار / جابر محمد حجى مفوض المحكمة
وسكرتارية السيد / محمود ثروت هيكل

وأصدرت الحكم التالي في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

الوقائع
ـــ

تتلخص الوقائع في أن المدعي بتاريخ 2004/3/25م أودع سكرتارية هذه المحكمة لائحة دعوى جاء فيها أنه اعتباراً من 1979/12/31م أنهت خدمته بالجامعة المدعى عليها بموجب قرار أمينها الأسبق رقم 219 لعام 1979م فأقام دعوى أمام القضاء الإداري الوطني طلب فيها إلغاء هذا القرار وأحقيته بتعويض يعادل راتبه الأساسي من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ عودة الجامعة لمقرها للقاهرة وأثناء نظر هذه الدعوى تقدم بطلب إلى الجامعة يلتمس فيه إعادته إلى عمله في الدرجة المستحقة له وبإحالته للجهات الإدارية المعنية فيها خلصت إلى أن إنهاء خدمته تختلف عن سائر حالات إنهاء الخدمة وأنه غير مشروع إلا أنها اشترطت أن تكون إعادته لعمله دون صرف أي تعويضات أو فروق مالية عن المدة السابقة وأضاف بأنه قد خضع لذلك ووقع على إقرارات أمليت

عليه كما وقع على إقرار بتنازله عن جميع القضايا المقامة منه ضد الأمانة واعتباراً من 1993/11/14م أعيد إلى العمل بوظيفة خبير بمكافأة شاملة قدرها ألف دولار لعدم وجود درجات دائمة وبتاريخ 1996/7/16م أصدر الأمين العام للجامعة قراراً بتسكينه على درجة أخصائي أول إعمالا لحكم محكمة القضاء الإداري المتضمن إلغاء قرار إنهاء خدمته .

وانتهى المدعى إلى القول بأنه كان من المتعين عند إعادته لعمله عام 1993م حصوله على الدرجة التى يشغلها قرناؤه وهي تخصيص أول والحصول على المستحقات المالية المقررة لهم وإذ لم تفعل فقد تقدم بطلب في 2003/11/30م يلتمس فيه تسوية وضعه الوظيفي وصرف مستحقاته عن وظيفة تخصص أول عن الفترة من 1993/11/14م حتى 1996/7/15م تاريخ تسكينه وإذ لم يتلق رداً خلال ستين يوما فقد أقام هذه الدعوى طالبا قبولها شكلا وحكم له بالآتي :

أولا : إنفاذ حكم هذه المحكمة الصادرة في 2003/10/2م والحكم على المدعى عليها بأن تؤدى فروق المرتبات بين درجتي تخصصي أول وراتب الخبير عن المدة من 1993/11/14م حتى 1996/10/16م وقدرها أربعة وثلاثون شهراً .

ثانيا : أحقيته في الفوائد المستحقة عن تجميد هذا المبلغ حتى تاريخ الحكم في الدعوى.

ثالثا : أحقيته في التعويض عما أصابه من خسارة وما فاته من كسب لحرمانه هذه المستحقات طوال الأحد عشر عاماً المنصرمة .

وق تم تداول الدعوى أمام هيئة مفوضي هذه المحكمة حيث قدم المدعي عدداً من المستندات أبرزها صورة ضوئية من الإقرار المقدم منه بالتنازل عن مستحقاته وصورة من مذكرة الإدارة القانونية لدى المدعى عليها بشأن تفسير قراري إلغاء صادرين عن هذه المحكمة لصالح اثنين من موظفي الجامعة والتى خلصت إلى أن الإلغاء له مفعول رجعي تزول معه كل الآثار المترتبة عنه وكذا صورة من قرار الأمين العام للجامعة بإعادته إلى درجة اخصائي أول على ألا يترتب على ذلك أية آثار مالية عن الفترة السابقة كما قدمت المدعى عليها مذكرة دفاع خلصت إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا إعمالا لحكم المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة ورفضها موضوعاً وضمها إلى الدعوى رقم 7 لسنة 39 قضائية لوحدة السبب والموضوع وأرفقت بها حافظة مستندات ضمت صورة مذكرة الإدارة العامة للشؤون المالية بشأن الحكم الصادر للمدعي من محكمة القضاء الإداري ومذكرة الإدارة العامة للشؤون القانونية بشأن أحقية المدعى لعلاوة 1997/1/1م وحكم هذه المحكمة في الدعوى رقم 8 لسنة 34 ق بشأن مكافأة نهاية خدمة المدعي.

وبجلسة المرافعة التى عقدتها المحكمة لنظر هذه الدعوى يوم الاثنين الموافق 2006/4/17م حضر المدعي شخصيا وحضر عن المدعى عليها ممثلها الدكتور/ سيد عبد الحكيم واستمعت المحكمة إلى الدعوى والإجابة من الطرفين بما لا يخرج في الجملة عما سبق بيانه وقدم المدعي مذكرة تضمنت التعقيب على ما خلص السيد مفوض هذه المحكمة في تقريره عن الدعوى مشككاً في مشروعيته وأن هناك تداخلا بين أعمال سكرتارية المحكمة وأعمال الإدارة القانونية من شأنه الإخلال بسير العمل في المحكمة وأنه لذلك يلتمس الحكم بعدم مشروعية التقرير الصادر في القضية وكذا عدم مشروعية المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة وأن على المحكمة التدخل باختيار المفوضين والسكرتارية وفقا للمادة السادسة عشرة من ذات النظام ثم الحكم بإلغاء قرار تعيينه على وظيفة مؤقتة عام 1993م وما ترتب عليه من آثار باعتباره تابعاً للقرار رقم 219 الصادر حكم بإلغائه وكذا الحكم له بطلباته عن الفروق المالية المستحقة عن أربعة وثلاثين شهراً من 1993/11/14م حتى 1996/7/16 ، وقد عقبت المدعى عليها على ما سبق بالقول بأن جميع مذكرات الدفاع المقدمة في الدعوى ممهورة بتوقيع المستشار القانوني للأمين العام وأن الدعوى تتعلق بالفرق بين المرتبات في الدرجة التى عين عليها المدعي والدرجة التى حصل عليها عام 1996م وفي ختام المرافعة تمسك كل من الطرفين بأقواله وقررت المحكمة تأجيل القرار فيها حتى 2006/5/14م وبحلوله استكملت مناقشتها وخلصت إلى حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

ـ

حيث أن المدعي يهدف من دعواه حسب مذكرة دفاعه الأخيرة إلى المطالبة بإلغاء قرار تعيينه بوظيفة مؤقتة عام 1993م والحكم باستحقاقه للفروق المالية عن أربعة وثلاثين شهراً من 1993/11/14م حتى 1996/7/16م حيث كان يستحق أن يعاد في التاريخ الأول إلى الدرجة التى يستحقها وهي تخصصي أول .

وحيث أجابت المدعى عليها على الدعوى بما حاصله عدم قبولها شكلاً ورفضها موضوعاً .

وحيث أنه من المقرر فقهاً وقضاء أن المسائل المتعلقة بالاختصاص أو الشكل تعتبر من تصريف المحكمة وتمتد إليها ولايتها حتى ولو لم تكن محل دفع من الخصوم باعتبارها مما يتعلق بالنظام العام .

وحيث أنه باطلاع المحكمة على النظام الأساسي لها تبين أنه قد نص في المادة التاسعة منه على أنه فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم للأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم .. ولا تقبل الدعوى ما لم تدفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي رفض تظلمه كما نصت المادة التاسعة من النظام الداخلي للمحكمة على أن ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بالقرارات والوقائع التى تنشأ عنها طلبات التسوية والتعويض تسعون يوما من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمنا .

وحيث أنه ولما كان ذلك وكانت دعوى المدعى منصبة على القرار الصادر عن المدعي عليها بتعيينه على وظيفة مؤقتة عام 1993م والقرار الصادر عن المدعى عليها في 1996/7/27م فيما تضمنه من عدم ترتيب أية آثار مالية على إلحاق المدعي بوظيفة اخصائي أول " وهو قرار ايجابي " فإن تاريخ كل قرار من القرارين المنوه عنهما هو المعول عليه في احتساب المدد اللازمة للتظلم نظاماً .

وحيث أن القدر المتعين في حق المدعي هو علمه بالقرارين على نحو معاصر لهما بحسبان أنهما قد رتبا أثرهما بقيام المدعى بالمهام المنوطة به وفقا لما تضمناه وإذ تقدم بتظلمه الماثل بتاريخ لاحق لـ 2003/11/29م فإنه يتعين وفقاً لما تقدم بالإضافة لما تقضي به الأصول المقررة في مجال أحكام التقادم القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا ومصادرة الكفالة ولا تلتفت المحكمة إلى ما أثاره المدعى في مذكرته الختامية سواء ما يتعلق بتداخل أعمال السكرتارية أو اختلاف مفوض المحكمة القائم بتحضير الدعوى عن معد التقرير فيها بحسبان أنه من المقرر في مجال الخصومة الإدارية كما هو حال الدعوى الراهنة أنه لا أثر لكل ذلك – وإن كان الأولى خلافه – ومن ناحية ثانية فإن للقضاء الإداري طبيعة تختلف عن بقية الأقضية باعتبار أن الولاية فيه منصبة على مراقبة أعمال الإدارة بشكل عام والتحقق من مشروعيتها دون تقيد بما يبديه الخصوم أو ينتهى إليه مفوض المحكمة بحال.

كما لا تلتفت المحكمة إلى ما أثاره المدعي من أن الحكم الصادر عنها في القضية رقم 8 لعام 34 قضائية قد خلص في أسبابه إلى تقرير للحق محل الدعوى ومفسراً تفسيراً ملزماً لقرار الإلغاء الصادر لصالح المدعى عن القضاء الوطني ومصححا لوضع المدعي لوظيفة .... الخ ذلك أن ما يرتكن إليه المدعى في هذا المقام مردود بأن ما ساقته المحكمة من أسباب ذلك الحكم كان في معرض بحث مدى استحقاق المدعي لمكافأة نهاية الخدمة عن المدة محل المنازعة فيه وبالتالي فلا يعد ذلك

حكماً منها بتلك العناصر بحال ومن ناحية ثانية فإن من المقرر في مجال حجية الأحكام القضائية أن الحجية إنما تكون لمنطوق الحكم والأسباب المرتبطة به فحسب وهذا غير متوفر في الحكم محل الاحتجاج وفضلا عن ذلك كله فإن الحكم المشار إليه وقد استعرض بالقدر اللازم ما أصدرته المدعي عليها في حق المدعي فقد استعرض التنازل الصادر عنه بخصوصه الأمر الذي يؤكد بأن ما أورده الحكم المذكور كان لغرض بحث طلب المكافأة محل الدعوى فيه أما ما أثاره المدعى بشأن المادتين (15 و 16) من نظام المحكمة الأساسي فليس محلا للخصومة الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنه .

لما تقدم حكمت المحكمة :

بعدم قبول الدعوى شكلا ومصادرة الكفالة والله الموفق .

صدر بالقاهرة وتلي علنا .

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

حكم رقم : ( )
وتاريخ : 2006/5/15م
الموافق : 1427/4/17هـ

القضية رقم (10) لسنة 39 ق
المقامة من :
السيد / عرفان مصطفى وآخرين
ضد :
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
ـــ

الحمد لله وحده وبعد

انعقدت هيئة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والمؤلفة من :

السيد المستشار/ فهد أبو العثم النسور رئيس المحكمة
السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضو المحكمة
السيد القاضي / خالد بن عبد الله السويدى عضو المحكمة

وبحضور السيد المستشار/ د. عاطف السعدي مفوض المحكمة
وسكرتارية المحكمة السيد / محمود ثروت هيكل

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا .

حيث أن وقائع الدعوى حسبما يبين من مطالعة أوراقها وما تم فيها من مرافعات وما قدم بشأنها من هيئة مفوضى هذه المحكمة مؤداها أن كلا من المدعين الأول عرفان مصطفى حسن ، الثاني عماد الدين مصطفى حسن ، الثالث يوسف أبو زيد يوسف ، الخامس سعاد أحمد حنفى ، السادس نادية رياض رحاب ، السابع هانم رشاد الجندى ، الثامن صلاح توفيق الرشيد ، التاسع حفيظة عبد المعطي زاهر ، الثاني عشر فتحية إسماعيل حسن ، الخامس عشر ماجدة عبد النبي أحمد ، السادس عشر عبد الرحمن حسن صبري ، السابع عشر فاطمة إبراهيم سلامة ، التاسع عشر محمد

سمير سيد عبد اللطيف ، الثالث والعشرين محمود مصطفى على حسن ، الرابع والعشرين عبد القادر عبد القادر يوسف ، الثامن والعشرين مصطفي محمد عمر ، أقاموا الدعوى بوكالة من الرابع عزة عبد الحكيم الاترابي ، والعاشر جلال محمد أبو رية ، الحادي عشر السيد العزبي أحمد حبيب ، الثالث عشر محمود أحمد عبده برعي ، الرابع عشر أحمد محمد على بلال ، الثامن عشر عاطب محمد سالم ، الحادي والعشرين جهاد عبد الغني حجازي ، الخامس والعشرين إبراهيم مهندى ريحان ، بدون سند وكالة .

أقاموا جميعهم الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2004/4/22 وأعلنت قانونا ابتغاء الحكم بطلب قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيتهم في صرف الفروق المستحقة لهم من رواتبهم وبدلاتهم اعتباراً من 1990/1/1 وحتى 1990/7/31 .

وقال جميعهم شرحاً لدعواهم بأنهم يعملون بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية منذ سنوات زادت على عشرين سنة .

في عام 1978 صدر قرار القمة العربية بنقل مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مؤقتا إلى تونس مع تعليق عضوية جمهورية مصر العربية ، ومنع الموظفين المصريين من السفر لتونس للالتحاق بمقر عملهم الجديد الذي أصبح في تونس اعتباراً من 1979/5/25 واستمروا في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة يتقاضون مرتباتهم وفقا لجدول المرتبات الذى كان سارياً .

واستمر الحال من عام 1979 إلى 1990 حيث تم ترشيد الإنفاق وإيقاف كافة المزايا ، إلا أن جدول الرواتب في تونس تم مضاعفته منذ عام 1983 .

في مايو 1989 صدر قرار القمة بعودة مصر إلى عضويتها بالجامعة العربية وعودة مقر الجامعة للقاهرة وبدأت اجتماعات مشتركة بين الأمانتين بالقاهرة وتونس لبحث موضوعات هيكلة الأمانة في بداية 1990 أجريت اتصالات بين المسئولين بالأمانة العامة بالقاهرة ووزارة الخارجية المصرية أو المسئولين بالمقر في تونس بشأن تسوية أوضاع الموظفين وتم الاتفاق على ما يلي :

أ - تسوية أوضاع الموظفين المالية طبقا لجدول الرواتب المعمول به في تونس والبدلات اعتباراً من صدور قرار عودة الجامعة إلى مقرها الدائم في تونس اعتباراً من 1989/5/19 .

ب- تعديل الدرجات والعلاوات المستحقة لهم اعتباراً من 1990/1/1

وبتاريخ 1990/8/3 صدر القرار رقم 1990/32 وتضمن :

أ - اعتباراً من 1990/1/1 تكون الدرجات والعلاوات لموظفي الأمانة العامة للجامعة بالمقر الدائم بالقاهرة طبقا لما هو موضح بالكشف .

ب- تصرف الرواتب وفقا للدرجات المستحقة اعتباراً من 1990/8/1 .

لقد اقتصر صرف الرواتب للموظفين بالقاهرة اعتبارا من أول الشهر الذي صدر فيه القرار 1990/8/30 ولم يتم تنفيذ المادة الأولى من القرار وهي استحقاق الموظفين اعتباراً من 1990/1/1 وحتى 1990/7/31 .

وبتاريخ 2004/1/27 نما إلى المدعين بطريق الصدفة القرار 1990/32 الذي أعطى الموظفين العاملين بالقاهرة في أن تكون درجاتهم وعلاواتهم وفقا لجدول الرواتب في تونس اعتباراً من 1990/1/1 ولم يتم إعلان هذا القرار للموظفين في تاريخ صدوره فقاموا بالتظلم منه إلى السيد الأمين العام للجامعة في نفس يوم علمهم ، فلم يستجب لتظلمهم مما حدا بهم لإقامة هذه الدعوى .

تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وقدم تقريره بالرأي القانوني فيها .

وبجلسة 2005/3/8 نظرت هذه الدعوى أمام المحكمة بهيئة مغايرة عدل فيها وكيل المدعين الطلبات لتكون المطالبة بفروق الرواتب اعتبارا من مايو 1989 وحتى يوليو 1990 ، فقامت المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة وإحالتهما لمفوضي المحكمة بناء على طلب المدعين.

ونفاذاً لذلك جرى تحضير القضية للمرة الثانية من هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، قدم فيها وكيل المدعي عليها مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى شكلا وقدم بيان باسماء من تظلم من المدعين .

ثم أودع رئيس هيئة المفوضين التقرير التكميلي في مارس 2006 المتضمن وقائع الدعوى ودفاع الأطراف وأسانيدهم وما توصل إليه من نتيجة للتقرير .

وحيث أن هذه الدعوى نظرت أمام هذه المحكمة بجلسة 2006/4/18 وفيها قدم وكيل المدعي عليها مذكرة انتهى فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية واحتياطياً رفضها موضوعا.

وحيث أنه في شأن الدعوى الماثلة والمدعون يطالبون بالفروق المستحقة لهم عن الرواتب والبدلات من 1990/1/1 وحتى 1990/7/31 وكان الثابت من الأوراق أن التاريخ الفعلي لعودة الجامعة العربية للقاهرة كان بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 1983 في 1990/3/11 وكانت ولاية هذه المحكمة لا ترتد إلى ما سبق هذا التاريخ من المنازعات الأمر الذي يتعين معه وفقا لما مقرر في

هذا الصدد ما استقر عليه أحكام هذه المحكمة القضاء بعدم اختصاصها ولائيا لطلبات المدعين السابعة على 1990/3/11 .

وحيث أنه عن الشكل اللاحق للتاريخ الأنف الذكر فإن المدعين بموجب القرار السابق الذكر أصبحوا ضمن العاملين بالجامعة بعد عودتها ويخضعون للأنظمة واللوائح الوظيفية فيها وبالتالي فإن الاختصاص بنظر هذا الشق من الدعوى معقود لهذه المحكمة باعتبار أن قيام الجامعة بالاعتداد بتاريخ 1990/3/11 كتاريخ لبدء تنفيذ قرارات زيادة رواتب المدعين وحرمانهم من تاريخ عودتها حتى هذا التاريخ يعتبر في حكم القرار الإداري بضوابطه المعروفة .

وحيث أن المقرر فقهاً وقضاءً أنه يجب أن تتوافر الصفة في المدعي وهي أن يكون المدعى هو صاحب المركز القانوني أو الحق المدعي به أو أن يكون رافع الدعوى هو أحد المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة والموكل قانونا عن المدعى صاحب الحق المدعي به ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن كلا من المدعين الرابع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر والواحد والعشرين والخامس والعشرين لم يوكلو المحامي الأستاذ / فاضل إبراهيم محمد رافع الدعوى عنهم ، ولم يحضر أي منهم بشخصه ، ومن ثم لا يمكن وصفهم مدعين لانتفاء إرادتهم في رفع هذه الدعوى ، ومن ثم تعين الحكم قبلهم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من غير ذي الصفة .

وحيث أنه عن المدعين الخامس والسابع والثامن والثاني عشر والسادس عشر والثاني والعشرين فالثابت من كشف مقدمي التظلم أنهم لم يرفعوا تظلما لأمين عام جامعة الدول العربية بشأن مطالبتهم الواردة بالصحيفة ومن ثم تكون دعواهم غير مقبولة لرفعها بغير الطريق القانوني طبقا لنص المادة 9 من النظام الأساسي .

وحيث أنه عن باقي المدعين لما كان القرار رقم 4983 المؤرخ في 1990/3/11 بإعلان عودة مقر جامعة الدول العربية إلى القاهرة وأن المدعين يطالبون بزيادة رواتبهم لواقع 20 % اعتبارا من 1990/3/11 وحتى 1990/7/31 وأنهم تظلموا للأمين العام بتاريخ 2004/1/27 وأقاموا دعواهم في 2004/4/24 متجاوزين مواعيد الواقعة محل المطالبة المنصوص عليها في المادة 9 من النظام الأساسي والمواد 7 ، 8 ، 9 ، من النظام الداخلي ومن ثم تعين عدم قبول دعواهم شكلا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر طلبات المدعين السابقة لـ 1990/3/11 .

ثانيا : بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من غير ذي صفة للمدعين الرابع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر والواحد والعشرين والخامس والعشرين مع مصادرة الكفالة .

ثالثا : عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بغير الطريق القانوني للمدعين الخامس والسابع والثامن والثاني عشر والسادس عشر والثاني والعشرين مع مصادرة الكفالة .

رابعا : عدم قبول الدعوى شكلا لباقي المدعين للمطالبة عن الفترة من 1990/3/11 حتى 1990/7/31 مع مصادرة الكفالة .

الله الموفق ،

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

حكم رقم : ( )
وتاريخ : 2006/5/15م
الموافق : 1427/4/17هـ

القضية رقم (1) لسنة 40 ق
المقامة من :
السيد / محمد على قاسم
ضد :
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
ـــ

الحمد لله وحده وبعد

انعقدت هيئة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والمؤلفة من :

السيد المستشار/ فهد أبو العثم النسور رئيس المحكمة
السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضو المحكمة
السيد القاضي / خالد بن عبد الله السويدى عضو المحكمة

وبحضور السيد المستشار/ د. عاطف السعدي مفوض المحكمة
وسكرتارية المحكمة السيد / محمود ثروت هيكل

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا .

حيث أن وقائع الدعوى حسبما يبين من مطالعة أوراقها وما تم فيها من مرافعات وما قدم بشأنها لهيئة مفوضى هذه المحكمة مؤداها أن المدعيين 1- محمد على قاسم ، 2- أحمد عبد الله حسن إبراهيم ، قد أقاما هذه الدعوى بواسطة وكيلهما الأستاذ / يحيى عبد الرشيد أبو زيد بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2005/4/3 وأعلنت قانوناً إلى المدعي عليه السيد / أمين عام جامعة الدول العربية – بصفته – ابتغاء الحكم بطلب قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرارين رقمي 32 ، 1990/37 والمطعون عليهما فيها تضمناه من تطبيق النظم الأساسية والإدارية والمالية والمعمول

بها بالمقر المؤقت بتونس والصادر من مجلس جامعة الدول العربية على موظفي الأمانة العامة للجامعة بالمقر الدائم بالقاهرة اعتباراً من 1990/8/1 ، وبأحقية المدعيين في زيادة راتبهما 2 % اعتباراً من 1989/5/25 وحتى 1990/7/31 وصرف متجمد الفروق المالية وما يترتب عليه من آثار .

وقالا شرحاً لدعواهما أنهما من العاملين السابقين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبتاريخ 1982/9/23 صدر قرار مجلس الجامعة العربية رقم 4195 بزيادة الراتب بنسبة 20% اعتبارا من 1982/9/1 للعاملين بالأمانة العامة بتونس ، ولم تطبق على العاملين بالقاهرة ويأخذ هذا السبب في مفهوم القانون حكم القوة القاهرة التى لا يحجب تحقيقها حق تقرر ، ورغم أحقيتهما في تلك الزيادة اعتباراً من 1982/9/1 إلا إنها لم تضف على راتبهما إلا اعتباراً من 1990/8/1 إعمالا لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية جمهورية مصر العربية رقمي 32 ، 1990/37 بصفته متوليا الاختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين العام للجامعة العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 1983/21 ، والبين في ديباجية القرار رقم 1990/32 ، أن الدافع إلى صدوره هو قرار القمة العربية في 1989/5/25 باستئناف مصر لكامل عضويتها في جامعة الدول العربية ، وصدر قرار مجلس الجامعة رقم 4983 بالإعلان عن عودة الجامعة إلى مقرها الدائم بالقاهرة .

أعقب بعد ذلك اجتماعات واتصالات بهدف تسوية أوضاع الموظفين العاملين بالقاهرة ومساواتهم بأقرانهم بتونس طبقا للقواعد التى تقررت تمهيداً لدمج الموظفين في كل من القاهرة وتونس رغم ذلك صدر القرار رقم 1990/32 يجعل صرف الراتب اعتباراً من 1990/8/1 ومن بعده القرار 1990/37 وكلاهما صدرا على غير ذي سند من القانون وبعيداً عن الشرعية لمخالفته ما انتهت إليه اللجان المختلفة من توصيات روعى فيها المساواة لتماثل المراكز القانونية.

استأنفت مصر كامل عضويتها بالجامعة اعتباراً من 1989/5/25 فالمدعيان يتمسكان بهذا التاريخ كبداية منطقية وواقعية لزيادة رابتهما بنسبة 20 % وحتى 1990/7/31 التاريخ السابق لمباشرة إعمال هذه الزيادة على راتبهم وصرف متجمد هذه الزيادة والفروق المالية المترتبة عليها.

تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات قدم الحاضر عن المدعيين مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بالصحيفة كما قدم حافظة مستندات طويت على 1- تظلم المدعيين برقم 113 مؤرخ 2005/1/6 ، 2- القانون رقم 1980/103 مؤرخ في 1980/5/2 ، 3- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 83/21 مؤرخ 1983/4/24 ، 4-

قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 4195 مؤرخ 1982/9/23 ، 5-قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 4983 مؤرخ 1990/3/11 ، 6- مذكرة المبادئ الأساسية مؤرخة 1990/2/5 ، 7- القرار المطعون رقم 1990/32 مؤرخ 1990/8/3 ، 8- القرار المطعون عليه رقم 90/37 ، 9- صورة حكم محكمة القضاء الإداري رقم 49/8701 قضائية مؤرخ 2000/4/24 .

وقدم الحاضر عن المدعى عليه مذكرة بدفاعه التمس في نهايتها عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعها وعدم اختصاصها ولائيا .

ثم أصدر رئيس هيئة المفوضين تقريره في 2006/1/22 والمتضمن وقائع الدعوى ودفاع الطرفين وأسانيدهما وما توصل إليه من نتيجة للتقرير.

وحيث أن المسائل المتعلقة بالاختصاص والشكل من الأمور الأولية التي يتعين على المحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها ولو لم تكن محل دفع من الخصوم باعتبارها مما يتعلق بالنظام العام .

وحيث أنه في شأن الدعوى الماثلة فلما كان المدعون يطالبون بالفروق المستحقة لهم عن الرواتب والبدلات اعتباراً من 1989/5/23 وحتى 1990/7/31 ، وكان الثابت من الأوراق أن التاريخ الفعلي لعودة الجامعة العربية للقاهرة ، كان بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 4983 في 1990/3/11 وكانت ولاية هذه المحكمة لا ترتد إلى ما سبق هذا التاريخ من المنازعات الأمر الذى يتعين معه وفقاً لما هو مقرر في هذا الصدد ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة القضاء بعدم اختصاصها ولائيا لطلبات المدعين السابقة على 1990/3/11 .

وحيث أنه عن الشكل اللاحق للتاريخ الأنف الذكر فإن المدعين بموجب القرار السابق الذكر اصبحوا ضمن العاملين بالجامعة بعد عودتها ويخضعون للأنظمة واللوائح الوظيفية فيها وبالتالي فإن الاختصاص بنظر هذا الشق من الدعوى معقود لهذه المحكمة باعتبار أن قيام الجامعة بالاعتداد بتاريخ 1990/3/11 كتاريخ لبدء تنفيذ قرارات زيادة رواتب المدعين وحرمانهم من الفترة من تاريخ قرار عودتها حتى هذا التاريخ يعتبر في حكم القرار الإداري بضوابطه المعروفة.

وحيث أنه عن الشكل فلما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن القرار رقم 4983 المؤرخ في 1990/3/11 بإعلان عودة مقر جامعة الدول العربية إلى القاهرة وأن المدعين الذين يطالبون بزيادة رواتبهم من 1990/3/11 وحتى 1990/7/31 قد تظلموا للأمين العام بتاريخ 2005/1/6 وأنهم أقاموا دعواهم في 2005/4/3 متجاوزين مواعيد الواقعة محل المطالبة المنصوص عليها في المادة 9 من النظام الأساسي والمواد 7 ، 8 ، 9 من النظام الداخلي ومن ثم يتعين عدم قبول الدعوى شكلا مع الأمر بمصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر طلبات المدعين السابقة لـ 1990/3/11 .

ثانيا : عدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة لمطالبة المدعين عن الفترة من 1990/3/11 حتى 1990/7/31 والأمر بمصادرة الكفالة .

الله الموفق ،

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

حكم رقم : ( )
وتاريخ : 2006/5/15م
الموافق : 1427/4/17هـ

القضية رقم (3) لسنة 40 ق
المقامة من :
السيد / د. أحمد سليم جراد
ضد :
السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية
ـــ

الحمد لله وحده وبعد

انعقدت هيئة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والمؤلفة من :

السيد المستشار/ فهد أبو العثم النسور رئيس المحكمة
السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضو المحكمة
السيد القاضي / خالد بن عبد الله السويدى عضو المحكمة

وبحضور السيد المستشار/ جابر محمد حجى مفوض المحكمة
وسكرتارية المحكمة السيد / محمود ثروت هيكل

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

الوقائع
ـــ

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2005/5/26 طلب في ختامها الحكم بالاعتداد بتاريخ ميلاده طبقاً للحكم النهائي الذي حصل عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار ومع إلزام الأمانة العامة بالمصروفات والاتعاب والإذن برد الكفالة .

وشرحا لدعواه قرر المدعي أنه عين بالأمانة العامة عام 1984 وفق مسوغات التعيين المطلوبة ومن بينها ما يفيد قيده في السجل المدني في سوريا علماً بأنه من مواليد بلدة عرابة البطوف بفلسطين ، وأنه بتاريخ 2004/9/29 صدر لصالحه الحكم من المحكمة المدنية بدمشق بتصحيح

تاريخ ولادته حيث أصبح 1948/12/15 بدلا من 1944 مع إلزام أمين السجل المدني لشؤون اللاجئين بدمشق بتسجيل ذلك أصولاً في بطاقته العائلية ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا واجب النفاذ في مواجهة القضية.

واستطرد المدعي أنه بتاريخ 2005/2/17 تقدم بتظلم قيد برقم 54 طالباً تصحيح تاريخ ولادته وردت عليه الأمانة العامة (مدير إدارة شؤون الأفراد) بالمذكرة رقم 55 في تاريخ 2005/2/17 بعدم الموافقة على طلبه استناداً إلى نصوص لائحة النظام الأساسي للموظفين الصادر عام 1983 ، وبعض الأحكام الصادرة من هذه المحكمة في حالات مماثلة ، وهو ما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة تأسيساً على إلغاء النظام الأساسي للموظفين المشار إليه وذلك بصدور النظام الأساسي الحالي المعمول به اعتباراً من 2002/7/1 ، كما أن الأحكام الصادرة من المحكمة الموقرة والتى تستشهد بها الأمانة العامة صدرت بصدد واقعات مغايرة لواقعات الدعوى الماثلة ، هذا بالإضافة إلى أن الأمانة العامة تعمدت في ردها على طلبه إغفال العديد من الحالات المماثلة لحالات المدعي والتى تم فيها من الخدمة لاصحاب تلك الحالات بإجراء إداري دون اللجوء إلى المحكمة في ذلك ومن هذه الأمثلة حالة كل من : 1- المرحوم عارف ظاهر ،
2- المرحوم نهاد إبراهيم باشا ، 3- المرحوم نصوح النابلسي ، 4- المرحوم صديق الخوجه،
5- المرحوم أحمد عبد الحميد راشد .

واختتم المدعي عريضة دعواه بطلب الحكم بطلباته آنفة البيان على ضوء قواعد العدالة والإنصاف في ظل خلو النظام الأساسي الحالي والساري وقت رفع الدعوى من نص يحكم النزاع.

وجرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم وكيل المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها .

وردت الأمانة العامة على الدعوى بمذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، وأرفقت بتلك المذكرة صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم 33 لسنة 38 ق ، بالإضافة إلى ملفات خدمة كل من المدعي ، ونهاد الباشا ، وعارف ظاهر ، وقد اكتفى كل من طرفي التداعي بما قدمه من المستندات والمذكرات ، وعليه تقرر بجلسة 2006/1/29 حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني مع التصريح للمدعي بتقديم مذكرات خلال أسبوع وخلال الأجل المذكور أودع وكيل المدعى مذكرة دفاع تضمنت الرد على دفوع الأمانة العامة وانتهت بطلب الحكم بذات الطلبات آنفة البيان .

وبتاريخ 2006/4/17 انعقدت المحكمة بهيئتها المشار إليها أعلاه وبحضور الأستاذ أحمد كامل عبد القوى عن المدعي ، والدكتور / سيد عبد الحكيم عن الأمانة العامة ، وكرر وكيل المدعى طلباته بتعديل تاريخ ميلاد المدعي 1948 بدلاً من 1944 وهو ما لم يأخذ به مفوض المحكمة في تقريره مع إلزام الأمانة العامة بالمصروفات والإذن برد الكفالة .

كما كرر الحاضر عن الأمانة العامة ما سبق أن أثاره من أن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة ، تقول بأن المدعي لا تقبل ما لم يكن مقدمها قد تظلم إلى الأمين العام وليس للأمانة العامة، وقال بأنه لا يعتد بتاريخ ميلاد الموظف إلا الشهادة التي قدمها عند دخوله الخدمة لا بعدها، وتقرر حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة 2006/5/15 .

المحكمة

—

وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة وبالنسبة للدفع المثار من الحاضر عن الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التظلم إلى الأمين العام للجامعة ، وبالرجوع إلى المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة نجد أنها تنص على أنه :-

" يقدم التظلم إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم " .

كما تنص المادة (9) من النظام ذاته على أنه :-

" فيما عدا قرارات التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم . ".

ومن المعلوم أن علة اشتراط التظلم في القرارات الإدارية هي أن تتاح الفرصة للجهة الإدارية لتعدل عن قرارها ، فتكفى الطاعن مؤونة التقاضي في شأنه ، وهذا النظر لا يتحقق إلا بتقديم التظلم إلى الجهة صاحبة الشأن والمنصوص عليها قانوناً .

ولا يغير من طبيعة ذلك التظلم أو انتاجه لآثاره كون المدعي تقدم بتظلمه إلى مدير إدارة شؤون الأفراد ولم يتقدم به إلى الأمين العام مادام وأن الإدارة هي من أجهزة الأمانة العامة ولم يرتب

المشروع البطلان على مخالفتها . وحسب الطاعن أن يكون تظلمه قد أبلغ إلى الجهات صاحبة الشأن في الميعاد .

ونحن نرى أن هناك إسرافا في الوقوف على حرفية النصوص وابتعاداً عن الحكمة التى أرادها المشرع من التظلم الوجوبي ، إذ لا يجوز تأويل النصوص تأويلاً حرفياً يخرجها عن الغرض من وضعها .

وعليه ولما كان التظلم قد قدم في الميعاد القانوني إلى الأمانة العامة ومنها إدارة شؤون الأفراد والموارد البشرية ، فإن تقديمه يكون قد أصاب صحيح القانون مادام وأن العبرة يصل التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة ،

ويكون الدفع المبدي من هذه الناحية حرياً بالرفض وتكون الدعوى والحالة هذه قد أستوفت سائر أوضاعها الشكلية فتقرر قبولها شكلا .

وفي الموضوع :

ومن حيث أن المادة 3/4 من اللائحة التنفيذية الخاصة بإنتهاء الخدمة والصادرة في ظل النظام الأساسي للموظفين عام 1983 والذي عين المدعي على هدي أحكامها تنص على أنه :

" يؤخذ في تحديد سن الموظف شهادة الميلاد التى اعتمدت عند تعيينه في الجامعة ، ولا يقبل أي تعديل هذا السن مهما يكن الأمر " .

ومن حيث أنه تطبيقاً لهذا النص فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية للجامعة على أن النص سالف الذكر من الوضوح والعموم بما لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل وينصرف حكمه إلى أي تغيير يطرأ على بيانات شهادة الميلاد ولو كان مصدره حكماً من القضاء . إذ أن الأمر في مجال الوظيفة قد تحدد بالشهادة التي قدمها الموظف لدى تعيينه لتحديد سنه ، (وهو ما كرسته المحكمة في حكمها في الدعوى رقم 12 لسنة 29 ق – جلسة 1995/4/3) .

كما اعتمدت المحكمة معيار " الاعتداد بتاريخ الميلاد المثبت عند التعيين دون سواه " كمعيار ضابط لعلاقة الموظف بجهة عمله ، بقولها " أن الثابت والمعلوم أن تاريخ ميلاد الموظف في علاقته مع الإدارة يتحدد استناداً على ما أدلى به من وثائق أو صرح به من بيانات عند تعيينه". (وهو ما كرسته المحكمة في حكمها في الدعوى رقم (9) لسنة 1983 – جلسة 1983/4/15).

ومن حيث أنه وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد عين بالأمانة العامة عام 1984 وفق مسوغات تعيين تشير جميعها إلى أنه من مواليد عام 1944 ، فإنه يتعين أن يكون

هذا التاريخ هو المعمول عليه في تحديد تاريخ انتهاء علاقة المدعى بالأمانة العامة دون النظر لتقديمه وثيقة تشير إلى أنه من مواليد عام 1948 ، الأمر الذي تكون معه دعواه الماثلة غير قائمة على سند من القانون والواقع متعيناً رفضها .

ومن حيث أن المدعى قد أخفق في طلباته وهو ما يلزم معه مصادرة الكفالة .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ومصادرة الكفالة .

صد هذا الحكم وتلي علينا بجلسة 2006/5/15 من الهيئة المبينة أعلاه .

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية
رئيس المحكمة

حكم رقم : ( )
وتاريخ : 1427/4/17هـ
الموافق : 2006/5/15م

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية
في الدعوى رقم (4) لسنة 40 ق
المقامة من :
السيدة /الدكتورة إيمان شاكر ساويرس
ضد:
السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية
والأمين العام لجامعة الدول العربيـة

الحمد لله وحده ، وبعد

انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والمؤلفة من :

السيد المستشار / فهد أبو العثم النسور رئيس المحكمة
السيد القاضي / على بن سليمان السعوي وكيل المحكمة
السيد القاضي/ خالد بن عبد الله السويدي عضو المحكمة

وبحضورالسيد المستشار / د. عاطف سعدي محمد علي مفوض المحكمة

وسكرتارية المحكمة السيد / محمود ثروت هيكل

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه ،

الوقائــع

أقامت المدعية دعواها الماثلة بصحيفة أودعها وكيلها الأستاذ/ صابر عمار المحامي بتاريخ 2005/6/30 طلبت في ختامها الحكم :

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانيا : وبصفة مستعجلة إيقاف تنفيذ القرار المطعون عليه لحين الفصل نهائياً في هذا الطعن وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : إلزام المطعون ضده الأول في مواجهة المطعون فيه الثاني بسداد مبلغ (24530) أربعة وعشرون آلفا وخمسمائة دولار أمريكي والفوائد المستحقة عنها بواقع 2% من قيمة مستحقاتها المالية والناشئة عن القرار المطعون عليه.

رابعاً: إلزام المطعون ضده الأول بصفته بسداد مبلغ مليون دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية مع حفظ كافة حقوقها الأخرى.

وبسطت المدعية شرحاً لدعواها أنه بموجب القرار رقم 691 لسنة 2001 في 2001/12/13 الصادر من المطعون ضده الأول تم تعينها كرئيس المكتب التابع للمنظمة العربية للتنمية الزراعية بجمهورية مصر العربية على درجة " أخصائي ثالث " ويجدد هذا القرار خلال الأعوام 2002 ، 2003 ، 2004 ، لمدة أقصاها 2005/6/30 وقامت بعملها على الوجه الأكمل وارتفعت بمستوي المكتب إلى المستوي اللائق بمنظمة عالمية ، وبتاريخ 2004/8/24 طلبت إدارة العلاقات الزراعية الخارجية بوزارة الزراعة من المدعية – بناءاً على طلب وزارة الخارجية المصرية – الرأي في مدي جدول الاشتراك في المنظمة ومدى الاستفادة الفعلية المحققة خلال السنوات الماضية ن وقامت المدعية بإرسال الخطاب إلى المطعون ضده الأول لاستطلاع رأيه فلم يرد وأرسل رده مباشرة إلى الخارجية المصرية.

وأضافت المدعية أنه قد ثار خلاف بينها وبين المطعون ضده الأول حول حصة مصر في المنظمة بعدما أرسب كتابه المؤرخ في 2004/12/22 بطلب مبلغ 572328 دولار أمريكي وهو مبلغ يزيد عن قيمة اشتراك مصر المقرر بقرارات المنظمة والذي يبلغ 532580 دولار أمريكي ، وهو ما اعترضت عليه المدعية لدى القائمين على الإدارة المالية بالخرطوم ، مما دعي المطعون ضده إلى إرسال كتاب آخر تضمن الرقم الصحيح للمشاركة المصرية في نفقات المنظمة.

بالإضافة إلى ملاحظات أخرى كثيرة كانت تقوم بالتوجيه الصحيح في حينه ، وهو ما أثار حفيظة المطعون ضده الأول ، ورغم المناخ غير المناسب للعمل استمرت المدعية في أداء مهمتها حتى فوجئت بصدور القرار رقم (35) في 2005/3/1 بإنهاء عملها اعتباراً من 2005/3/5 وتصفية مستحقاتها المالية.

وتنعى المدعية علي القرار المطعون فيه مخالفته للنظام القانوني للمنظمة ، والقانون الواجب التطبيق ، وصدوره مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة.

وفيما يتعلق بمخالفة القرار المذكور المطعون فيه لأحكام النظام الداخلي للمنظمة المدعى عليها ، أشارت المدعية إلى أن القرار المذكور صدر مخالفاً لأحكام المواد (70 و8 و11/ب) من أحكام النظام الداخلي المشار إليه ، فيما وصمت القرار المطعون فيه بمخالفته المادة (104) من قانون العمل المصري باعتباره القانون الواجب التطبيق حال خلو النظام الداخلي للمنظمة من ثمة تنظيم لأي من المسائل محل النزاع ، كما استندت المدعية في وصم القرار المطعون فيه بعيب الانحراف في استعمال السلطة إلى أن ظروف الحال وملابساته تدل على أن أحالتها إلى المعاش وليد الانتقام دون ما باعث من الصالح العام ، كما أشار القرار المطعون في مادته الثالثة إلى تصفية مستحقاتها المالية لدى المنظمة ، وتبلغ هذه المستحقات مبلغ (24530) دولار أمريكي ، لم يتم صرفه لها نهاية فيها ورغبة في الأضرار بها ، وقد أصابها القرار المطعون فيه بأضرار مادية وأدبية تستحق عنها

تعويض أدبي تقدره بمبلغ مليون دولار أمريكي بخلاف التعويض المادي المتمثل في مستحقاتها المالية في حينه وكذا مستحقاتها حتى نهاية مدة التعاقد.

وأوضحت المدعية أنها تظلمت من القرار المطعون عليه إلى معالي الأمين العام بتاريخ 2005/4/12 ، إذا أختتمت صحيفة دعواها بطلب الحكم بطلباتها آنفة (الذكر) لا بل البيان وأرفقت بها حافظتي مستندات طويت كل منها على المستندات الموضحة على غلائها.

وقامت سكرتارية المحكمة بإخطار المنظمة المدعى عليها بصورة من صحيفة الدعوى ، ورداً على ذلك أوضحت المنظمة في كتابها المؤرخ 2005/9/18 أنه :

أولاً : من الناحية الشكلية والإجرائية فإن المنظمة لا تخضع لولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لعدم استيفاء الإجراءات المحددة بالمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة من ناحية ، ونزولا على حكم الفقرة الثانية من قرار الجمعية العمومية للمنظمة رقم (19) في الدورة (24) والذي نص على عدم اختصاص المحكمة الإدارية من ناحية أخرى ، وان المجلس التنفيذي للمنظمة هو الجهة المختصة بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الموظفين (منازاعتهم) لا بل ومنازعاتهم.

ومن الناحية الموضوعية فإن تعيين المدعية بالمنظمة كان على سبيل الإعارة بترشيح من وزارة الزراعة بجمهورية مصر العربة ، وبناءاً على موافقة وزير الزراعة المصري على إعادتها لمدة ستة شهور اعتباراً من 2002/1/1 وتواصل تجديد إعادتها ، حيث كان استمرارها في العمل مرهون بموافقة وزير الزراعة إلى ان صدر قرار سيادته بتاريخ 2005/1/24 بترشيح الدكتور/ صلاح أبو ريه للعمل رئيساً لمكتب المنظمة بالقاهرة وعلى ضوء ذلك صدر القرار الإداري بتعيين المذكور في 2005/3/1 عوضاً عن المدعية وتسلم عمله بتاريخ 2005/3/7.

ومن الناحية المالية فإن المنظمة قامت بإحتساب استحقاقات المدعية من طرف والمنظمة والبالغة مبلغ 242334.18 دولار أمريكي ، وتشمل مكافأة نهاية الخدمة وبدل نقدي اجازات اعتيادية غير ممنوحة ، وفرق علاوة مستحقة وراتب شهر مارس عن فترة عملها من 1/3/- 2005/3/5 ، وتم سداد المبلغ المشار ليه بموجب الإيصال الاستلام المؤرخ في 2005/9/12 وأرفقت المنظمة بردها المشار إليه المستندات الدالة على دفاعها المتقدم.

حددت هيئة المفوضين جلسة 2005/9/29 لتحضير الدعوى حيث مثلت المدعية بوكيل عنها وطلب أجلاً للرد والتعقيب على دفاع المنظمة ، وتأجل نظر الدعوى لجلسة 2005/10/26 وفيها قدم وكيل المدعية حافظتي مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاه على غلافها ، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم :

أولاً : برفض الدفع بعدم الاختصاص المبدي من المنظمة المدعى عليها.
ثانيا: الحكم بطلباتها آنفة البيان.

وفي إطار رد المدعية على الدفع بعدم الاختصاص المشار إليه اعتصمت بقرار معالي الأمين العام رقم 260 لسنة 1990 الصادر في 1990/3/29 والذي نص في مادته الأولي على أن يشمل اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية على أن تلتزم

بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ، وتنفيذ أحكامها وسداد حصتها في نفقاتها ، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

وبتاريخ 2006/4/17 انعقدت المحكمة بهيئتها المشار إليها أعلاه ، وبحضور المدعية شخصياً ووكيلها الأستاذ/ صابر عمار المحامي الذي قدم مذكرة وحافظة مستندات كرر فيها طلب بالحكم باختصاص المحكمة في النزاع الماثل مع باقي طلباته المدونة في صحيفة دعواه ، وتقرر (رفع) حجز الدعوى لإصدار الحكم في 2006/5/15.

المحكمة

—

من حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم (35) الصادر بتاريخ 2005/3/1 من المدعى عليه الأول بإنهاء خدمتها بالمنظمة اعتباراً من 2005/3/5 ، مع إلزام المدعى عليه الأول في مواجهة المدعي عليه الثاني بسداد مبلغ (24530) دولار والفوائد المستحقة عنها بواقع (2 %) قيمة مستحقاتها المالية الناشئة عن القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده الأول بسداد مبلغ مليون دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية .

ومن حيث أن البحث في الاختصاص سابق عن البحث في الشكل والموضوع .

ومن حيث أن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على :

" تختص المحكمة بالنظر والفصل في :-

1 - المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها.

2 - المنازعات المتعلقة بأحكام أنظمة الهيئات التي تقوم على توفير الخدمات الاجتماعية لموظفي جامعة الدول العربية .

3 - الطعون في القرارات التأديبية .

4 - فيما عدا ذلك من القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين ... "

وتنص المادة (17) من النظام على أنه :

" يشمل اختصاص هذه المحكمة :

أ – الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية .

ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " .

ومن حيث أن الجمعية العمومية للمنظمة المدعى عليها قد أصدرت القرار رقم (19) في يناير عام 1996 ونص في مادته الأولى على :

" اعتبار قرار مجلس المنظمة رقم (11) في دورته العادية التاسعة عشر ، كأن لم يكن ، لعدم استكمال إجراءات الانضمام إلى المحكمة الإدارية ".

كما نص في المادة الثانية على عدم الانضمام إلى اختصاص المحكمة لجامعة الدول العربية وأسندت المادة الثالثة من ذات القرار الاختصاص بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الموظفين ومنازعاتهم مع الإدارية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد حدد اختصاصها على سبيل الحصر بنظر المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون موظفي الجامعة وكذا المنازعات المتعلقة بأحكام أنظمة الهيئات التي تقوم على توفير الخدمات الاجتماعية لموظفي الجامعة ، وأيضاً الطعون في القرارات التأديبية ، وتضمن نص المادة (17) من النظام الأساسي المشار إليه النص على شمول اختصاص المحكمة للهيئات التابعة لجامعة الدول العربية ، وكل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بمراعاة توافر الشروط التالية :

1 - طلب صريح تتقدم به الهيئة أو المؤسسة (راغبة الانضمام) على الأمين العام للجامعة يتضمن الانضمام إلى ولاية المحكمة .
2 - أن يتضمن الطلب الالتزام بأحكام النظام الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها .
3 - موافقة الأمين العام على الطلب .

ومن حيث ولئن كان المجلس التنفيذي للمنظمة المدعى عليها قد أصدر القرار رقم (11) في دور انعقاده العادي التاسع عشر بالانضمام إلى ولاية المحكمة ، إلا أن الجمعية العمومية للمنظمة المذكورة قد أصدرت قرارها رقم (19) المشار إليه باعتبار قرار المنظمة رقم (11) كأن لم يكن.

وعدم الانضمام إلى اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، ومفاد ذلك انسحاب المنظمة المدعي عليها من ولاية المحكمة ، وينتج هذا الانسحاب أثره من تاريخ صدوره دون حاجة على أي إجراء آخر في هذا الشأن وينتفي بذلك الشرط الثاني من شروط انعقاد اختصاص المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بالهيئات أو المؤسسات المنبثقة عن الجامعة .

وبالتالي ينحسر اختصاص هذه المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة .

ومن حيث مصادرة الكفالة فإن الحكم بعدم الاختصاص لا يستلزم مصادرة الكفالة تطبيقا لحكم المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى والإذن برد الكفالة .

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

حكم رقم : ( )
وتاريخ : 2006/5/15م
الموافق : 1427/4/17هـ

القضية رقم (5) لسنة 40 ق
المقامة من :
السيد / على محمد حسين المشاط
ضـد :
المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية
ـــ

الحمد لله وحده وبعد

انعقدت هيئة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والمؤلفة من :

السيد المستشار/ فهد أبو العثم النسور رئيس المحكمة
السيد القاضي / على بن سليمان السعوي عضو المحكمة
السيد القاضي / خالد بن عبد الله السويدى عضو المحكمة

وبحضور السيد المستشار / جابر محمد حجى مفوض المحكمة
وسكرتارية المحكمة السيد / محمود ثروت هيكل

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة .

حيث أن وقائع الدعوى حسبما يبين من مطالعة أوراقها وما تم فيها من مواقف وما قدم بشأنها من هيئة مفوضي هذه المحكمة مؤداها أن المدعى على محمد حسين المشاط قد أقام هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2005/7/7 وأعلنت قانونا للمدعى عليها المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية – عرب سات - ، التمس في نهايتها بطلب قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم 1986/1 واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى رقم 1986/1 وإلزام المدعى عليها المصاريف ومقابل الأتعاب .

وقال شرحاً لدعواه بأنه عمل كمدير عام للمؤسسة في 1978/7/1 ثم جددت الجمعية العمومية للمؤسسة قرار تعيينه لمدة ثلاث سنوات أخرى مرتين أولهما في 1981/7/1 والثانية في 1984/7/1 .

بتاريخ 1985/12/11 بتسلم كتاب من رئيس اللجنة الوزارية السداسية متضمنا إبلاغه بإنهاء خدماته كمدير عام للمؤسسة اعتباراً من 1985/12/11 لفقدانه صلاحية البقاء في المنصب.

حيث أن القرار صدر بالمخالفة لأحكام النظام القانوني للمبادئ العامة لقواعد العمل ، وأن القرار صدر دون تحقيق سابق ويترتب على إنهاء الخدمة أن يكون باطلاً مخالفاً بذلك المواد 61/أ من نظام العاملين في المؤسسة ، كما صدر دون تسبيب بالمخالفة للمادة 3/15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة .

فأقام الدعوى رقم 1986/1 أمام المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية.

بتاريخ 1987/5/27 أصدرت الحكومة العراقية وقتئذ قراراً تعسفياً حال دون قيام المدعي بمباشرة حقه في الدعوى .

بجلسة 1987/7/27 أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بالمنطوق " حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ومصادرة الكفالة " .

بتاريخ 2005/5/12 تم إلغاء القرار المانع من مباشرة المدعى حقه في الدفاع ، وكان المانع من الحكومة العراقية السابقة ظل قائما منذ 1987/5/27 وحتى 2005/5/12 ، فإنه يقف سريان ميعاد الطعن على الحكم خلال تلك الفترة ، ولا تبدأ مواعيد الطعن على الحكم إلا بعد زوال المانع سالف الإشارة غليه والحاصل في 2005/5/12 .

تم تحضير الدعوى من هيئة مفوضي المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، ضمنها وقائع النزاع ، قدم فيها المدعى حافظة مستندات طويت على كتاب وزارة الخارجية العراقية مؤرخ في 2005/5/12 متضمن إلغاء قرار الحكومة العراقية الصادر بتاريخ 1987/5/27 بمنع الطاعن من الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم 1986/1 . وقدم صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم 1986/1 المطعون عليه بالبطلان مؤرخ في 1987/7/27 وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة بعد الميعاد ، ورفض الدعوى لأن صدور قرار إنهاء خدمته دون إجراء تحقيق سابق غير صحيح ، لأن قرار الإنهاء لم يكن عقوبة تأديبية من العقد لإخفاء ما فيه من معلومات ضده .

وانتهى مفوض المحكمة بتقريره المقدم في فبراير 2006 إلى الرأي القانوني فيها.

وحيث أن هذه الدعوى نظرت أمام هذه المحكمة بجلسة 2006/4/18 وحضر كلا من طرفيها صمما كل منهما على طلباته ، وقدم وكيل المدعى حافظة احتوت على كتاب صادر من وزارة الخارجية العراقية مؤرخ في 2006/4/11 ، فقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم.

وحيث أنه متى استقرت وقائع هذه الدعوى على النحو السالف الذكر ، فإن المحكمة تشير إلى ما هو مقرر فقهاً وقضاءاً وقانوناً من أنه إذا حصر المشرع طرف الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة فإنه يمتنع على المحكمة بحث أسباب الحوار التي تلحق بالأحكام إلا عن طريق الطعن فيها بطريق الطعن المناسبة لها ، بحيث إذا ما كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية وذلك تقريراً لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها ، وأنه وإن جاز استثناء من الأصل العام – في بعض الصور- القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية غير أن ذلك لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية ، وليس هذا هو الشأن في الدعوى الحالية ، إذ الحكم المطعون فيه والصادر ضد المدعى والذي قضى فيه – بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ومصادرة الكفالة – قد ضدر من محكمة إدارية بموجب سلطتها القضائية المقرر لها بموجب القانون ، وهو حكم قطعي فصل في هذه الدعوى على وجه حاسم قد ثبتت له الحجية .

ولا يقدح ما آثاره المدعى بصحيفة دعواه من أن المحكمة التى أصدرته قد أخطأت في تطبيق القانون ، حتى ولو كان خطؤها هذا متعلق بالنظام العام إذ أن حجية الأحكام تعلوا على قواعد النظام العام .

ولا تساير هذه المحكمة ما ذهبت إليه هيئة مفوضي المحكمة من تكييف باعتبارها التماس بإعادة النظر في الحكم المطعون فيه ، لن المدعى قد أقام طلباته في أسلوب صريح جاز يقرع سمع المحكمة بطلب بطلان الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، ولم يستند إلى أي حالة من حالات الالتماس المنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة وهو اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الملتمس حتى صدور الحكم . وكما لم يراع المواعيد التى نظمت الطعن بالالتماس رغم مثوله بوكيل عنه في جلسات المرافعة التى سبقت إصدار الحكم .

لكل ما تقدم تعين الفصل في هذه الدعوى بعدم قبولها مع مصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً ، ومصادرة الكفالة .

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة